أحكام ختامية

مادة ٢٠ — تحل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى محل المؤسسة العامة لتعمير الصحارى بالنسبة إلى جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفو وعمال المؤسسة العامة لتعمير الصحارى إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ويسرى فى شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويستمر العمل بميزانية المؤسسة العامة لتعمير الصحارى حتى نهاية السنة المالية الجارية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٢١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على أعضاء هيئة البحوث ومساعديهم بمعهد الصحراء ، ويعاملون كزملائهم أعضاء هيئة البحوث فى المركز القومى للبحوث وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ — المشار إليه .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن هيئة مديرية التحرير

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بنظام المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تسمى " هيئة مديرية التحرير " وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى .

مادة ٢ — تتولى الهيئة القيام بجميع أعمال استزراع أراضى مديرية التحرير واستغلالها وتعميرها والمساهمة فيما يتصل بذلك من أوجه النشاط الزراعى والصناعى والتجارى والعمرانى .

ويكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بأعمال الاستزراع والتعمير . وإنشاء المزارع التجريبية وتنفيذ مشروعات الرى والصرف واستغلال المياه الجوفية والإسكان فى المديرية سواء بمعرفتها مباشرة أو بالاشتراك مع الغير . وتنمية الإنتاج الزراعى والثروة الحيوانية فى أراضى المديرية

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من مدير الهيئة — رئيسا — ومن عدد من الأعضاء . ويكون تعيين مدير الهيئة وباقى أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(أ) جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الهيئة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) وضع النظم واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وحساب الأرباح والخسائر وفى تحصيل مواردها واستثمارها والصرف منها . وكذلك القواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص فى الحسابات والمشتريات وأعمال المخازن ونظام الموظفين وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها على أن يصدر بهذه النظم واللوائح قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الموافقة على مشروعات الميزانية والحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر فى الهيئة عن كل سنة مالية وذلك قبل إبلاغها إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى توطئة لعرضها على السلطة المختصة لإقرارها .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة فى كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بثلاثة أيام . وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد .

ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا إلا إذا حضرته أغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية . وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة حق الاعتراض على هذه القرارات خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها إليه وإلا كانت نافذة .

ويترتب على اعتراض رئيس مجلس إدارة المؤسسة وقف تنفيذ القرار وعرضه على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تال ولا يكون القرار نافذا بعد ذلك إلا إذا وافق عليه المجلس بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء على الأقل .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الإدارة — الهيئة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ويكون له حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير ويحدد مجلس الإدارة من لهم حق التوقيع عن الهيئة .

مادة ١٢ — يتولى مدير الهيئة إدارتها وتصريف أمورها وإصدار الأمر بصرف نفقاتها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك وفقا للقانون والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة .

ويقدم المدير تقريرا إلى مجلس الإدارة كل ستة أشهر وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال الهيئة وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات .

مادة ١٣ — يكون للهيئة ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون الإيرادات من الاعتمادات التى ترصد فى ميزانية الدولة وتخصص لتحقيق أغراض المؤسسة ومن حصيلة استثمار أموالها ومن سائر الإيرادات الأخرى .

مادة ١٤ — يتولى ديوان المحاسبات فحص حسابات الهيئة ومراجعتها دوريا ويعد تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته ويبلغه إلى مجلس إدارة الهيئة وإلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى .

مادة ١٥ — يعد مدير الهيئة قبل بدء كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروع الميزانية الجديدة للهيئة ويعرضه على مجلس الإدارة .

كما يعرض المدير على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر مع بيان مستقل عن مفردات الأصول والخصوم وحسابات الاستثمار .

مادة ١٦ — يقدم مجلس الإدارة الى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير عن نشاط الهيئة وعن مركزها المالى وفى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٧ — يؤول صافى أرباح الهيئة الى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وذلك بعد اقتطاع مايقرر مجلس إدارة الهيئة تكوينه من احتياطيات وما يرصد من مبالغ لإنشاء مشروعات جديدة لتنمية الاقتصاد القومى أو لدعم المشروعات القائمة فى مديرية التحرير .

مادة ١٨ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لا يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

أحكام ختامية

مادة ١٩ — تحل هيئة مديرية التحرير محل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالنسبة الى مديرية التحرير وينقل موظفو المديرية وعمالها إلى هيئة مديرية التحرير ويسرى فى شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بتشكيل المجلس الأعلى للمؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بشأن قواعد كادر العمال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمرتبات الإقامة لموظفى الحكومة ومستخدميها فى مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو وعمال المؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعى واصلاح الأراضى بالوادى الجديد بدل طبيعة عمل بواقع ٨٠ ٪ من المرتب أو الأجر الأساسى لمن يعملون فى الواحات الخارجة والداخلة والبعرية والفرافرة وسيوة .

ويشمل هذا البدل الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر